

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨
بالموافقة على اتفاق انشاء شركة طيران الخليج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،
وعلى اتفاق انشاء شركة طيران الخليج ،
وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

- المادة الاولى -

ووفق على اتفاق انشاء شركة طيران الخليج المرافق لهذا القانون والموقع فى مدينة الدوحة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٩٨هـ الموافق الاول من شهر مايو سنة ١٩٧٨م .

- المادة الثانية -

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ ١٠ رجب ١٣٩٨هـ .

الموافق ١٥ يونيو ١٩٧٨م .

اتفاق انشاء شركة طيران الخليج

ان حكومات :

امارة أبوظبي ويمثلها جهاز أبوظبي للاستثمار

دولة البحرين وتمثلها وزارة التنمية والصناعة

سلطنة عمان وتمثلها وزارة المواصلات

دولة قطر وتمثلها وزارة النقل والمواصلات

رغبة منها في توثيق الروابط الاقتصادية فيما بينها والعمل على تنمية وتطوير مواردها ،

وايمانا منها بأهمية النقل الجوي ومستقبله تمشيا مع التطورات السريعة في عالم الطيران •

ورغبة منها في العمل على توحيد جهودها وامكانياتها بغية تدعيم مرفق النقل الجوي وازدهاره فيما بين بلدانها

والعالم الخارجي •

فقد اتفقت بمقتضى احكام هذا الاتفاق والملاحق المرافقة له على ما يلي :-

الفصل الاول

تكوين الشركة ووضعها القانوني ومقرها وأغراضها

١ - تكوين الشركة ووضعها القانوني :

١ - تؤسس فيما بين حكومات الدول الاعضاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة للنقل الجوي وتكون لها

الشخصية الاعتبارية وتسمى شركة طيران الخليج ويشار اليها فيما يلي « بالشركة » ولها في نطاق

اغراضها حق التقاضي والتعاقد وكافة التصرفات القانونية الاخرى •

٢ - تتمتع الشركة بكامل الشخصية الاعتبارية في اقاليم الدول الاعضاء سواء بالنسبة لهذه الدول أو بالنسبة

للدول الاخرى •

٢ - مقر الشركة :

١ - يكون مقر الشركة الرئيسي في البحرين •

٢ - يجوز للجمعية العمومية للشركة تغيير المقر الرئيسي بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الاسهم •

٣ - لمجلس الادارة ان ينشئ فروعاً للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل البلاد الاعضاء وخارجها •

٣ - أغراض الشركة :

١ - تكون للشركة الاغراض الآتية :-

١ - القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق وتطوير نظام متكامل للنقل الجوي فيما بين اقاليم الدول الاعضاء

وخارجها يتسم بالكفاءة والسلامة والاقتصاد لنقل الركاب والبضائع والبريد على أسس فنية وتجارية

سليمة •

ب - العمل على تطوير وتحسين وتوسيع شبكة خطوط طيرانها على أسس اقتصادية سليمة وعلى تطوير وتجديد الآلات والمعدات التي تستخدمها .

ج - تطوير وتجديد اسطول الطائرات وغيرها من الآلات والمعدات اللازمة لعملياتها .

د - العمل على تحقيق ازدهار وتقدم حركة النقل الجوي بغرض تنمية تطوير الموارد الاقتصادية والتجارية والصناعية في اقاليم الدول الاعضاء .

هـ - شراء وبيع ورهن واستيراد وتصدير الطائرات والمعدات وقطع الغيار وتأجيرها واستئجارها .

و - صناعة وبناء واصلاح وصيانة وتعمير الطائرات ومحركاتها وأجزائها وكافة الآلات والمعدات والاجهزة اللازمة لعمليات النقل الجوي .

ز - تأسيس وانشاء فروع ووكالات لها داخل وخارج اقاليم الدول الاعضاء وتشمل القيام بأعمال الوكالة الارضية والفنية والتجارية وتموين الطائرات بالغذاءات والمشروبات والمواد التموينية الاخرى .

ح - انشاء شركات فرعية أو المساهمة في شركات أخرى .

ط - استخدام الوكلاء والممثلين ومكافأتهم نظير خدماتهم لها .

ي - القيام بامتلاك وشراء وبيع ورهن واستئجار الاراضى والعقارات وتشبيد المباني وصيانتها تحقيقا لاغراضها .

ك - القيام بأعمال تخزين البضائع والامتنعة .

ل - المشاركة في ابرام وشراء وتأجير واستئجار وبيع ومقايضة ورهن وايداع كل أنواع الممتلكات والاسهم والتأمينات والاستثمارات عقارية كانت أم منقولة وكذلك الحقوق ايا كان نوعها ، بما في ذلك أدوات الانتاج والعمولات والعقود والعلامات التجارية والاختراعات والاساليب والتراخيص المرتبطة بأعمالها والمتعلقة بتطوير اغراضها .

م - القيام باجراء الترتيبات اللازمة والمناسبة مع أى حكومة أو هيئة حكومية أو مع أى شركة لاجل تدعيم أغراض الشركة كليا أو جزئيا وذلك للحصول على حقوق أو امتيازات أو تراخيص وللانتفاع بها .

ن - القيام بأعمال الخدمات الجوية الخاصة كالتصوير الفوتوغرافى والمساحة الجوية والرش الزراعى .

س - انشاء وادارة معاهد التدريب الخاصة بالطيران والهندسة والخدمات الجوية والارضية وكذلك تدريب الاشخاص ممن تختارهم فى هذه المعاهد أو فى غيرها وكذلك التدريب على أعمال الطيران التجارية والادارية اللازمة لتحقيق أغراضها .

ع - انشاء وادارة الفنادق والنوادر والمطاعم وقاعات العرض والقيام بأداء الخدمات اللازمة لها .

ف - انشاء وادارة محلات البيع والاسواق الحرة بالمطارات فى اقاليم الدول الاعضاء .

- ص- المساهمة والتعاون مع شركات ومؤسسات وهيئات الطيران الاخرى واتحادات الطيران الاقليمية والدولية وكذلك الدخول معها فى اتفاقات فردية أو جماعية بما يحقق الفائدة للشركة .
- ق - تقديم ما تراه ضروريا أو مناسباً من الرعاية والتسهيلات للركاب الذين تنقلهم والأشخاص الآخرين الذين ينتفعون من هذه الخدمات والتسهيلات .

٢ - وللشركة تحقيقاً لأغراضها المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة أن تقوم بجميع الاعمال وان تمارس جميع الصلاحيات التى تؤدى الى تحقيق تلك الاغراض ولها على وجه الخصوص ان تقتصر الاموال فى اقاليم الدول الاعضاء أو خارجها سواء من حكومات هذه الدول أو من البنوك والمؤسسات أو الشركات الأخرى .

الفصل الثانى رأس المال

٤ - انتقال الممتلكات والموجودات والعاملين :

١ - وفقاً لقرار تتخذه الجمعية العمومية لشركة طيران الخليج - شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة - المسجلة فى انجلترا تحت رقم ٤٨٠٠٢٨ بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلى بالشركة السابقة) تؤول للشركة :-

- أ - جميع ممتلكات وموجودات الشركة السابقة .
- ب - جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة وآثار جميع التصرفات التى اجريت لحسابها الى حين تصفيتها أو ابرام عقد تؤول بموجبه للشركة جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة بما فى ذلك الدعاوى المعروضة أمام القضاء والاحكام القضائية التى لم يتم تنفيذها .
- ٢ - ينتقل الى الشركة جميع العاملين بالشركة السابقة وذلك بنفس فئاتهم ورواتبهم والميزات التى اكتسبوها حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

٥ - رأس المال :

- ١ - رأسمال الشركة المصرح به مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار بحرينى موزعا على ٢٨٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ دينار بحرينى .
- ٢ - يكون رأس المال المصدر والمكتتب مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠٠ مليون من الدنانير البحرينية موزعا على الوجه التالى :-

الاسهم	الدول المكتتبه	د ب
٧٠٠٠٠	امارة أبوظبي	سبعة ملايين
٧٠٠٠٠	دولة البحرين	سبعة ملايين
٧٠٠٠٠	سلطنة عمان	سبعة ملايين
٧٠٠٠٠	دولة قطر	سبعة ملايين

ويحدد مجلس الادارة طريقة ومواعيد سداد قيمة الاسهم المكتتبه ويفتح حسابا لذلك فى بنك البحرين الوطنى فى دولة المقر ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بقرار من الجمعية العمومية .

٣ - يتم جرد وتقييم الاموال والموجودات العينيه للشركة السابقة بناء على قرار جمعيتها العمومية ، فاذا تحقق فائض بعد الوفاء بجميع الالتزامات تصدر الشركة عددا من الاسهم تعادل قيمتها هذا الفائض وتوزع هذه الاسهم على الدول الاعضاء كل بنسبة نصيبه منه .

٤ - التنازل عن جزء من رأس المال :

يقتصر الاككتاب فى رأس المال على الدول الاعضاء ويجوز لكل دولة من الدول الاعضاء بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ان تتنازل عن جزء لا يجاوز ٤٩ فى المائة من اسهمها الى مواطنى تلك الدولة بشرط ان لا يزيد ما يمتلكه أى شخص من المتنازل اليهم عن ١٠٪ من مجموع الاسهم المتنازل عنها ، وتقوم الدولة المتنازلة بتمثيل المساهمين المتنازل اليهم والتصويت نيابة عنهم فى الجمعيات العمومية ولها أن تقوم بتنظيم علاقاتها بهم وفق ما تراه مناسبا .

وتستمر الدولة المتنازلة فى جميع الحالات ضامنة ومسئولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها .

٦ - المسؤولية محدودة :

لا يلزم المساهمون الا بقيمة اسهمهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

الفصل الثالث

تسجيل الشركة

٧ - تسجيل الشركة :

يتم تسجيل الشركة فى السجل التجارى فى كل من الدول الاعضاء .

٨ - مصروفات وتكاليف التأسيس :

تحسب مصروفات وتكاليف تأسيس الشركة وتسجيلها ضمن المصروفات العمومية .

الفصل الرابع

الضمانات والاعفاءات

٩ - عدم التأمين أو المصادرة :

ليس لحكومات الدول الاعضاء الحق فى تأمين ممتلكات الشركة أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها .

١٠- حجز التحفظى والحجز التنفيذى :

١ - لا يجوز توقيع الحجز التحفظى على ممتلكات الشركة بما فى ذلك طائراتها فى الدول الاعضاء .

٢ - كما لا يجوز اجراء الحجز التنفيذى على ممتلكات الشركة أو احدى طائراتها فى الدول الاعضاء لدين استحق اداؤه الا بعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة لتحصيل الدين .

١١- الاعفاء من الضرائب والرسوم وقيود النقد :

١ - تعفى الشركة في بلدان الدول الاعضاء من الضرائب والرسوم على :-

- الاسهم عند اصدارها وتداولها .
- ارباح الشركة القائمة من عملياتها التجارية .
- تسجيل الشركة وفروعها .
- شراء وبيع واستيراد وتصدير الطائرات وقطع غيارها ومعدات وكافة الآلات والاجهزة لطائراتها وعملياتها .
- مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة لطائراتها وعملياتها الارضية الاخرى وكذلك كافة المواد اللازمة لتموين الطائرات .

٢ - تعفى الشركة من كافة الاجراءات وقيود النقد واجراءات الاستيراد والتصدير المقررة في بلدان الدول الاعضاء .

الفصل الخامس

حقوق النقل الجوى

حقوق النقل الجوى :

- ١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتأمين حريات النقل الجوى اللازمة للعمليات المنتظمة وغير المنتظمة للشركة ، باعتبارها الناقل الوطنى للدول الاعضاء .
- ٢ - تمنح الدول الاعضاء الشركة دون غيرها :-
 - أ - حق النقل الجوى المنتظم فيما بين اقليمها .
 - ب - حق النقل الجوى المنتظم فيما بين اقليمها واقليم الدول الاخرى .
 - ج - تراعى الدول الاعضاء مصالح الشركة عند منح حقوق النقل الجوى الى أى شركة أخرى .

الفصل السادس

تسجيل الطائرات

١٣ - تسجيل الطائرات في سلطنة عمان :

- تسجل طائرات الشركة في السجل الوطنى لسلطنة عمان وتحمل علامات جنسيتها وأرقام تسجيلها .

١٤ - مهام دولة التسجيل :

- تقوم سلطنة عمان بمهام دولة التسجيل طبقا للاحكام المقررة فيها وكذلك احكام اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقع عليها في شيكاغو سنة ١٩٤٤م وملاحقها وعلى الاخص فيما يتعلق باصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة أو اعتمادها .

١٥ - ملكية الطائرات :

تعتبر جميع الطائرات مملوكة للشركة بصرف النظر عن الدولة المسجلة فيها .

١٦ - التأمين :

تقوم الشركة بالتأمين على :-

أ - اسطولها الجوى ومعداتها .

ب - مسئوليتها عن الاضرار التي قد تسببها الطائرات للغير على سطح الارض وتلك التي قد تصيب الركاب والامتعة والبضائع التي تكون على متنها .

ج - موظفيها وعلى الاخص المعرضين منهم لمخاطر الطيران لتغطية الاضرار التي قد تنشأ فيها .
ويجوز أن يتم التأمين لدى شركة التأمين أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الدول الاعضاء ويجوز لها أن تشتترط لعملية التأمين اجراء اعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين المعتمدة دوليا .

الفصل السابع

احكام متنوعة

١٧ - الاعفاءات من قيود الهجرة والضرائب :

يعفى اعضاء مجلس الادارة وكافة موظفي الشركة من :-

أ - قيود الهجرة والجوازات واجراءات التسجيل المتعلقة بالاجانب بما في ذلك تأشيرات الدخول والخروج في أداء اعمالهم الرسمية في أقاليم الدول الاعضاء .

ب - الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الشركة .

١٨ - مدة الشركة :

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق وتكون قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من الجمعية العمومية .

١٩ - سريان الاحكام على القوانين :

١ - تخضع الشركة لاحكام هذا الاتفاق والنظام الاساسى المرافق ولو تعارضت احكامهما مع القوانين في اقاليم الدول الاعضاء .

٢ - فيما لم يرد به نص مخالف في هذا الاتفاق والنظام الاساسى المرافق طبقا للفقرة السابقة تسرى احكام التشريعات المنظمة للشركات في الدول الاعضاء .

٢٠ - يعتبر النظام الاساسى والملاحق الاخرى المرافقة لهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه .

٢١ - تعديل الاتفاق والنظام الاساسى :

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق لاحق يبين الدول المتعاقدة كما يجوز تعديل بعض احكامه واحكام النظام الاساسى بالقدر وبالكيفية الواردين في نصوص ذلك النظام .

الفصل الثامن

احكام ختامية

٢٢ - الانسحاب من الاتفاق :

١ - لا يجوز لاي من الدول الاعضاء الانسحاب من هذا الاتفاق قبل مضي ما لا يقل عن أربع سنوات من تاريخ نفاذه بالنسبة لتلك الدولة .

- ٢ - اذا رغب أى من الدول الاعضاء فى الانسحاب تخطر دولة الايداع بذلك ولا ينتج هذا الاخطار أثره الا بعد ستة أشهر من تاريخه . وتقوم دولة الايداع بإبلاغ الدول الاعضاء الاخرى بهذا الاخطار .
- ٣ - تنتهى عضوية الدولة المنسحبة فى الشركة بعد انقضاء مدة ستة اشهر المشار اليها ، ويوزع نصيبها فى رأس المال على الدول الاعضاء الاخرى بالتساوى .
- ٤ - يتم تقييم جميع حقوق والتزامات الدولة المنسحبة بمقتضى اتفاق بين الدول الاعضاء أو عن طريق خبير أو خبراء اذا لم يتم التوصل الى اتفاق فى هذا الشأن .

٢٣ - فسخ الخلاف :

اذا نشب خلاف أو نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق نصوص أو أحكام هذا الاتفاق أو ملاحقه تطبق الاحكام الواردة فى المادة ٥٢ من النظام الاساسى .

٢٤ - التوقيع والتصديق :

- ١ - يقوم بالتوقيع على هذا الاتفاق ممثلو الدول الاعضاء المفوضون من قبل حكوماتهم على الوجه السليم .
- ٢ - يتم التصديق على الاتفاق فى كل من الدول الاعضاء وفقا للنظم الدستورية فى تلك الدولة وتودع وثائق التصديق لدى حكومة دولة البحرين التى تقوم باخطار بقية الدول الموقعة بتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق .

٢٥ - نفاذ الاتفاق :

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد أن تصدق عليه الدول الاعضاء فى اليوم الاول من الشهر التالى لايداع وثيقة التصديق الرابعة وتقوم حكومة دولة البحرين بصفتها دولة الايداع باخطار بقية الدول الاعضاء بتاريخ بدء نفاذه وتاريخ ايداع كل وثيقة بالتصديق عليه .
- ٢ - بالرغم مما ورد فى الفقرة (١) من هذه المادة يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بعد مضي ستين يوما من تاريخ التوقيع عليه وذلك الى حين اتمام اجراءات التصديق .
- واثباتا لما تقدم قام المندوبون المفوضون نيابة عن حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق كل باسم حكومته فى التاريخ المبين أمام كل توقيع .
- ابرم هذا الاتفاق باللغة العربية بمدينة الدوحة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق الاول من شهر مايو سنة ١٩٧٨ ميلادية .
- وتسلم نسخة رسمية منه لكل دولة موقعة .

عن حكومة دولة البحرين
(وزارة التنمية والصناعة)

عن حكومة دولة قطر
(وزارة النقل والمواصلات)

عن امانة ابوظبى
(جهاز ابوظبى للاستثمار)

عن سلطنة عمان
(وزارة المواصلات)

النظام الاساسى
شركة طيران الخليج
شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة

الفصل الاول

تأسيس الشركة ومقرها

- ١ - تأسست بموجب الاتفاق بين الدول الاعضاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة تسمى شركة طيران الخليج ويشار اليها فيما يلى بالشركة .
- ٢ - يكون مقر الشركة الرئيسى فى دولة البحرين وللمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى أقاليم الدول الاعضاء أو خارجها .
- ٣ - تسرى أحكام الاتفاق وأحكام هذا النظام الاساسى على جميع أوجه ادارة الشركة وفى حالة التعارض بينهما تسود أحكام الاتفاق .

الفصل الثانى

رأسمال الشركة

- ٤ - يتكون رأسمال الشركة على النحو الوارد فى الاتفاق وأى أحكام مكملة له فى هذا النظام الاساسى .
- ٥ - أسهم الشركة اسمية غير قابلة للتجزئة .
- ٦ - ١ - كل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد تدفع عنه فائدة للشركة من يوم استحقاقه بنسبة يحددها مجلس الادارة بحد أقصى ٦٪ سنوياً .
- ٢ - يحق لمجلس الادارة أن يمارس حق الحبس على الاسهم التى لم تدفع قيمتها كاملة فى الموعد المحدد مع منح مهلة يحددها للسداد .
- ٣ - يجوز لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم التى لم تسدد قيمتها بعد انقضاء المهلة المشار اليها فى الفقرة (٢) لحساب صاحب الاسهم المتأخر عن السداد وعلى ذمته وتحت مسئوليته دون أية اجراءات قانونية وتستوفى من ثمن البيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التى لم تسدد والفوائد والنفقات المستحقة عليها ويرد الباقى لصاحب الاسهم فاذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقى على المساهم .
- ٧ - يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً شهادات مؤقتة تمثل الاسهم التى يملكها .
- ويسلم المجلس الاسهم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير وتستخرج الاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة .

- ٨ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة أسهمهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .
- ٩ - يترتب على ملكية اسهم قبول النظام الاساسى للشركة وقرارات جمعيتها العمومية المنعقدة انعقادا صحيحا وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى .
- ١٠ - كل الاسهم متساوية فى الحقوق والالتزامات ولا يجوز اصدار اسهم ذات افضلية أو امتياز خاص .
- ١١ - تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الاسهم وعددها والتصرفات التى تجرى على الاسهم المذكورة .
- ١٢ - ١ - لا يجوز للأفراد نقل ملكية اسهمهم الا الى مواطنين من نفس الدولة التى ينتمون اليها .
- ٢ - لا يجوز أن تنتقل ملكية الاسهم المتنازل عنها الى شخص من غير مواطنى الدولة المتنازلة سواء بطريق الميراث أو الوصية أو خلافا بل تؤول فى هذه الحالة الى الدولة المتنازلة بسعرها فى السوق .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرتين أعلاه أيضا على الاسهم التى تمتلكها شركات ذات شخصية اعتبارية .

الفصل الثالث

تعديل رأس المال

- ١٣ - ١ - يجوز زيادة رأس المال المصرح به باصدار أسهم جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى الى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، وتحدد فيه شروط الاسهم الجديدة وبشرط أن تكون اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة .
- ٢ - لا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطى العام بعد وفاء مصروفات الاصدار ولكل مساهم الاولية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الاولية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة المساهمين لذلك . وينطبق نفس حكم الاولية فى حالة تحويل المال الاحتياطى الى أسهم .
- ٣ - فى حالة توفر فائض من الاسهم توزع على الدول الاعضاء بالتساوى وتسرى أحكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة .
- ١٤ - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية تخفيض رأسمالها اذا زاد من حاجتها أو اذا طرأت خسارة ورأت الشركة تخفيض رأس المال الى القيمة الموجودة فعلا ، شريطة أن لا يقل الباقي من رأس المال المدفوع فى أى حال من الاحوال عن مبلغ خمسمائة الف دينار بحرينى . ويجوز التخفيض بأحد الاساليب الآتية :-
- ١ - تنزيل قيمة الاسهم بابطال الالتزام بدفع الاقساط التى لم تستحق .

- ب - تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازى مبلغ الخسارة فيما اذا طرأت خسارة على الشركة أو اعادة جزء منه فيما اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد

قراءة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

الفصل الرابع ادارة الشركة

- ١٥ - ١ : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء عن كل دولة من الدول الاعضاء .
- ٢ : تكون كل دولة من الدول الاعضاء مسئولة تجاه الشركة والغير عن اعمال ممثليها .
- ٣ : اذا تغير توزيع الاسهم بين الدول الاعضاء تغييرا جوهريا ، جاز للجمعية العمومية غير العادية اعادة تقدير عدد ممثلي كل دولة من الاعضاء في المجلس .
- ١٦ - ١ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم لمدة أو مدد أخرى .
- ٢ : لا يجوز لعضو مجلس الادارة بصفته الشخصية أن يكون عضوا في مجلس ادارة شركة ماثلة أو منافسة . ولا أن يقوم بأعمال تماثل أو تنافس تلك التي تقوم الشركة بها . كما لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرمها الشركة مع الغير أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، ما لم يحصل على ترخيص خاص بذلك من الجمعية العمومية .
- ١٧ - تكون رئاسة مجلس الادارة بالتتابع حسب الترتيب الأبجدي للدول الاعضاء وذلك لمدة سنة واحدة ويختار المجلس نائبا للرئيس لمدة سنة واحدة كذلك بشرط ألا يكون من نفس دولة الرئيس .
- ١٨ - ١ : يعين مجلس الادارة من بين أعضائه عضوا منتدبا ويجدد اختصاصاته ومسئوليته ومكافآته .
- ٢ : يمثل العضو المنتدب الشركة أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون له الحق في التوقيع نيابة عن الشركة وعليه تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته .
- ١٩ - ١ : يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بدعوة من رئيسه ، كما يجوز أن يطلب اجتماعه عدد من الاعضاء يمثلون دولتين على الاقل وفي جميع الحالات يتعين اخطار الاعضاء بموعد وجدول أعمال الاجتماع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد بأسبوعين على الاقل وذلك مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (٥) أدناه .
- ٢ : تعقد اجتماعات المجلس في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يختاره المجلس .
- ٣ : اذا تعذر على أي عضو من أعضاء مجلس الادارة حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس حق له أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة الآخرين على أن تكون الانابة كتابية ، ولا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة أن يمثل أكثر من عضو واحد بالاضافة الى نفسه .
- ٤ : يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور اغلبية الاعضاء أو من ينوبون عنهم .
- ٥ : عند الضرورة يجوز لرئيس مجلس الادارة اتخاذ القرارات عن طريق التشاور بالخطابات أو البرقيات

ويجب اجازة القرارات التي تتخذ على هذا النحو فى اول اجتماع لمجلس الادارة ويتم تدوينها فى وقائع

هذا الاجتماع .

٢٠ - تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

٢١ - ١ : لمجلس الادارة ان يزاول جميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها فيما عدا ما احتفظ به صراحة هذا النظام الاساسى للجمعية العمومية .

٢ : لمجلس الادارة على العموم سلطة الاشراف على شئون الشركة وتصريف امورها ووضع السياسة التي تنتهجها .

وللمجلس ان يصدر ايضا القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشمون المالية والادارية ونظام موظفى الشركة وتعيين اللجان الفرعية وتحديد صلاحياتها واعمالها وان يضع النظم الاخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الاغراض التي أسست الشركة من أجلها .

٢٢ - تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة .

٢٣ - لمجلس الادارة ان يفوض لرئيسه أو لنائبه أو لعضو منه حق التوقيع على افراد نيابة عن الشركة .

ولمجلس الادارة بناء على اقتراح رئيس المجلس ان يعين مساعدين ومديرين ووكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، ويجوز للمجلس ان يفوض فى ذلك الرئيس أو أى عضو آخر .

٢٤ - على مجلس الادارة ان يعد فى كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وفقا للاصول المحاسبية .

٢٥ - يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير المراقبين الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بستة أسابيع على الأقل .

٢٦ - يصدر مجلس الادارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

٢٧ - تمثل الجمعية العمومية المنعقدة انعقادا صحيحا الدول الاعضاء وسائر المساهمين ويجوز انعقادها فى المقر الرئيسى للشركة أو فى احدى عواصم الدول الاعضاء .

٢٨ - ١ : توجه الدعوة الى الدول الاعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن

- الدعوة جدول الاعمال ويضع الوزراء المعنيون في الدول الاعضاء جدول الجمعية العمومية منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .
- ٢ : لا يقبل في الجمعية العمومية الا ممثلو الدول الاعضاء ويكون لكل مائة سهم صوت واحد .
- ٣ : لا يجوز أن يثبت في دفاتر الشركة نقل ملكية الاسهم من يوم نشر اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لغاية انقضائها .
- ٢٩ - في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب الدول الاعضاء أو مدققي الحسابات يوضع جدول الاعمال في طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .
- ٣٠ - لكل من الدول الاعضاء عدد من الاصوات يعادل اسهمه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة .
- ٣١ - يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية لذلك . ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من الدول الاعضاء يمثلون أكثر من نصف الاسهم فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .
- ٣٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة .
- ٣٣ - يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس المجلس الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت .
- ٣٤ - ١ : تقوم دولة ايداع بدعوة الوزراء المعنيين في الدول المتعاقدة الى دور انعقاد غير عادى وذلك في خلال ثلاثين يوما بعد ايداع آخر وثيقة بالتصديق على الاتفاق والنظام الاساسى في الدول المتعاقدة ويعتبر هذا الاجتماع بمثابة اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية للشركة وتخصص هذه الدورة لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الشركة .
- ٢ : تعين الجمعية التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات وتحدد اتعابه وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .
- ٣٥ - تنعقد الجمعية العمومية بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .
- ٣٦ - ١ : تختص الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأموال الشركة عدا ما احتفظ به هذا النظام للجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية (أو بصفتها جمعية تأسيسية) .
- ٢ : ويشمل اختصاصها النظر في تسيير أعمال الشركة واجازة الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر

وكذلك تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وتعيين المراقبين وتحديد مكافآت مجلس الإدارة

• اقتراح توزيع الأرباح

٣٧ - ١ : تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية المنعقدة انعقاداً صحيحاً وفقاً لأحكام الاتفاق وهذا النظام

الأساسي لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو

كانوا موافقين أو مخالفين لها • وتلزم كذلك المساهمين الذين لاحق لهم في حضور الاجتماعات والتصويت •

٢ : على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية •

٣٨ - تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من الدول

الأعضاء التي تملك ما لا يقل عن نصف أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو

الجمعية للاجتماع خلال شهر من وصول الطلب إليه •

٣٩ - ١ : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع

أسهم الشركة وتصدر القرارات بثلاثي أسهم الحاضرين فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة

إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا

حضره من يمثل أكثر من نصف الأسهم •

٢ : إذا لم يتوافر هذا النصاب للاجتماع الثاني أو لصحة القرارات التي تتخذ فيه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة

توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة إلى الاجتماع

الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين •

وتصدر القرارات في الاجتماع الثالث بأغلبية أصوات الحاضرين •

٤٠ - المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية :-

أ : اقتراح تعديل الاتفاق أو النظام الأساسي •

ب : بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر •

ج : حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى •

د : زيادة رأس المال أو تخفيضه •

هـ : تصفية الشركة •

و : تنازل أي من الدول الأعضاء عن جزء من حصته •

الفصل السادس

حسابات الشركة

٤١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر إجابته وعليه مراقبة

حسابات السنة المالية التي عين لها •

٤٤- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر يناير من كل سنة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من تلك السنة الا السنة المالية الاولى لتأسيس الشركة فانها تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التي تليها .

٤٣- لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يدقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات عليه أن يثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العمومية وله حق دعوة الجمعية العمومية لهذا الغرض .

٤٤- ١ - يقدم المراقب الى الجمعية العمومية تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد وفقاً للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام النظام الاساسي أو لاحكام الاتفاق وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

٢ - يكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل من الدول الاعضاء اثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

٤٥- تقتطع من الدخل غير الصافي مبالغ يحددها مجلس الادارة طبقاً للاصول الفنية والمحاسبية تخصص لمواجهة استهلاك وتجديد موجودات الشركة .

٤٦- يوزع صافي الارباح السنوية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاك والتكاليف الاخرى بالكيفية الآتية :-

أ - يخصم مبلغ لا يقل عن ١٥٪ من الارباح لتكوين احتياطي اجباري وينتهي هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي ما يساوي ٥٠٪ من رأسمال الشركة المكتتب به . فاذا نقص الاحتياطي عن هذه النسبة يرجع للاخذ ثانياً من الارباح .

ب - يخصم مبلغ كاف لتوزيع ربح حده الأدنى ٥٪ للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة ، فاذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصص ترحل الارباح للسنة التالية .

ج - يخصم بعد ذلك من الباقي ما تعتمده الجمعية العمومية لمكافآت اعضاء مجلس الادارة .

د - يوزع ما يتبقى بعد ذلك من الارباح على المساهمين ويجوز لمجلس الادارة أن يقترح ترحيله كله أو بعضه الى السنة التالية أو تخصيصه لانشاء مال للاحتياطي الاختياري أو مال للاستهلاك غير العادي .

٤٧- تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

٤٨- يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الادارة في أفضل الطرق لمصلحة الشركة .

٤٩- تودع أو تستثمر أموال الشركة في بنوك الدول الاعضاء أو في البنوك العربية أو العالمية حسبما يقرره مجلس الإدارة .

الفصل السابع

الحل والتصفية

- ٥٠- في حالة خسارة نصف رأسمال الشركة تحل الشركة قبل ميعادها ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك .
- ٥١- في حالة انتهاء مدة الشركة وعدم تمديدتها أو في حالة حلها قبل الميعاد تقرر الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعيين مصفين لها . ويتعيين المصفين تنتهي أعمال مجلس الإدارة وتستمر سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الفصل الثامن

فض الخلاف

- ٥٢- اذا نشأ أي خلاف أو نزاع بين الشركة واحدى الدول الاعضاء أو فيما بين الدول الاعضاء ، يعين كل طرف ممثلا عنه ليتولوا حله بالطرق الودية فاذا اخفقوا يرفع الامر الى السلطات العليا في الدول الاعضاء لاتخاذ ما تراه لازما لفضله .

الفصل التاسع

احكام ختامية

- ٥٣- يختار مجلس الإدارة خاتما يحمل اسم الشركة تختم به المستندات التي يلزم أن تحمل خاتم الشركة .
- حرر هذا النظام الاساسي في مدينة الدوحة في يوم ٢٤ من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق اليوم الاول من شهر مايو سنة ١٩٧٨ ميلادية ، كملحق اول للاتفاق .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة امارة ابوظبي

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة دولة قطر

الملحق الثاني

اللجنة الوزارية المشتركة للطيران المدني

١ - تشكيل اللجنة :

تشكل لجنة مشتركة من الوزراء المعنيين بشئون الطيران المدني في الدول الاعضاء .

٢ - اختصاصات اللجنة :

تتولى اللجنة المشتركة وضع السياسة العامة للنقل الجوي في بلدان الدول الاعضاء ووسائل تطويره ودراسة كافة المسائل المتعلقة بالطيران المدني وعلى الاخص فيما يتعلق بالآتي :-

أ - دعم الشركة باعتبارها الناقل الوطني المختار للدول الاعضاء بما في ذلك تقديم المساعدات والاعانات المباشرة وغير المباشرة والقروض وتسهيل عملياتها .

ب - التنسيق بين الدول الاعضاء لتوحيد مواقفها بشأن اتفاقات النقل الجوي الثنائية والجماعية بغرض الحفاظ على مصالح الشركة وتأمين أكبر قدر من حقوق النقل الجوي التجاري . على سلطات الطيران المدني في الدول الاعضاء مراعاة القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة المشتركة في هذا الشأن .

ج - توحيد قوانين ولوائح الطيران المدني في اقاليم الدول الاعضاء .

د - تنسيق المواقف الخاصة بالانضمام الى معاهدات الطيران المدني الدولي وكذلك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

٣ - النظم الداخلية للجنة :

تضع اللجنة المشتركة النظم الداخلية الخاصة بتشغيل اعمالها وقواعد اجراءاتها بما يحقق الاهداف والمهام الموكولة اليها .